

١ - تُجدد ولاية اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح؛

٢ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تبقى على اتصال وثيق بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية، من أجل الإطلاع بصورة مستمرة على مواقفها، وجميع الدول الأخرى، وأن تنظر في جميع التعليقات والملاحظات ذات الصلة التي يمكن أن تقدم إلى اللجنة، واطاعة في اعتبارها بصفة خاصة الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة؛

٣ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين؛

٤ - تُقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون: "المؤتمر العالمي لنزع السلاح".

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٧٠/٣٣ - مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إقتناعاً منها بأن الام السكان المدنيين والمحاربين يمكن تخفيفها إلى حد كبير إذا أمكن التوصل إلى اتفاق عام بشأن الحظر أو التقييد، لأسباب إنسانية، لاستعمال أسلحة تقليدية معينة، بما فيها أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

وإذ تضع في اعتبارها أن تحقيق نتائج إيجابية فيما يتعلق بعدم استعمال أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، لأسباب إنسانية، من شأنه أن يكون، أيضاً، عامل تشجيع في المجال الأوسع لنزع السلاح،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي قررت فيه أن تعقد في عام ١٩٧٩ مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

وإذ تُكرر تأكيد المهمة التي عهدت بها إلى المؤتمر الجمعية العامة في دورتها العاشرة الاستثنائية موجبة عليه النظر في فئات محدّدة من هذه الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة التي كانت موضوع مناقشات أجريت فيما سبق، وتكرر أيضاً النداء الذي وجهته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية إلى جميع الدول لكي تسهم في تنفيذ هذه المهمة^(٤٠).

٧ - ترجو من الأمين العام أن يقر ما يلزم لعقد الإجتماع، بما في ذلك المعلومات الأساسية اللازمة والوثائق ذات الصلة والمحاضر الموجزة، وأن يواصل تقديم كل مساعدة لازمة إلى اللجنة المخصصة، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة؛

٨ - تُجدد الولاية العامة للجنة المخصصة حسبما تحددها القرارات ذات الصلة؛

٩ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً كاملاً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٦٩/٣٣ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٣٣ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٢٩٣٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، و ٣١٨٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٦٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٩٠/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٩/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وإذ تُكرر تأكيد اقتناعها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح، وبأنه ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الإسهام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية،

وإذ تُؤكد مجدداً اعتقادها بأنه يمكن لمؤتمر عالمي لنزع السلاح، إذا تم التحضير له بالشكل الملائم وعقده في الوقت المناسب، أن يعزز إمكانية تحقيق ذلك الهدف، وبأنه يمكن للتعاون بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن يسهل إلى درجة كبيرة بلوغه،

وإذ تُحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح^(٣٨)،

وإذ تُذكر بأنها قررت، في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٣٩)، أن يعقد، في أقرب وقت مناسب، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الإشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم،

(٣٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٨ (A/33/28).

(٣٩) الفراد د - ٢/١٠.

(٤٠) الفراد د - ٢/١٠. الفقرتان ٨٦ و ٨٧.